والثلاثين[٢٨]، والثامنة والثلاثين[٢٩]، والتاسعة والثلاثين[٣٠]، والأربعين[٣١]، والحادية والأربعين[٣٢]، والثانية والأربعين[٣٣]، والثالثة والأربعين[٣٤]، والرابعة والأربعين[٣٥]، والخامسة والأربعين[٣٦]، والسادسة والأربعين[٣٧]، والسابعة والأربعين[٣٨]،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٠٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٩٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٠٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٨٠/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٣١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٣٩]،

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعَّال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم؛

٣ - تطلب من الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولاسيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تسوؤها محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير ".

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨٩/٤٦ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، و١٣٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء التساوي في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير،

---

(٢٨) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ (E/1981/25)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٢٩) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ (E/1982/12)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٣٠) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٣١) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٢) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٣) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1987/18 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٥) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٦) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٧) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٨) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة الثالثة، الجلسة ٨، والتصويب.

وإذ تحث على الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، على النحو الوارد بالتفصيل في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٤٠] ،

وإذ تعيد تأكيد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل الاستقلال ، والسلامة الإقليمية ، والوحدة الوطنية ، والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وعدم جواز اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة بأي حال من الأحوال ،

واقتناعاً منها بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على جميع الدول ، ولاسيما الدول الافريقية وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يثير جزعها البالغ استمرار الأنشطة الإجرامية الدولية التي يقوم بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات ،

وإذ تسلّم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعوق عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، التي أدانت فيها ، في جملة أمور ، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية ، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي ،

واقتناعاً منها بضرورة تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها ،

(٤٠) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

وإذ تشير بارتياح إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٤١] ، وترحب بالوفاء بأحكام الفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٢٩ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ، على النحو المعبر عنه في تقرير المقرر الخاص للّجنة[٤٢] ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

٢ ـ تدين مواصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ، بغرض زعزعة استقرار حكومات الدول الافريقية وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، والقتال ضد حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير القلق البالغ لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ تلاحظ مع شديد القلق استخدام نظام جنوب افريقيا العنصري جماعات المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ولزعزعة استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ؛

٥ ـ تندد بأي دولة تتمادى في تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٦ ـ تحث جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وأن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة ، وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

٨ ـ تؤكد من جديد أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول ؛

(٤١) القرار ٣٤/٤٤ ، المرفق .

(٤٢) A/46/459 ، المرفق .

٩ ـ تطلب من جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو التي لم تصدق عليها بعد، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات، في وقت مبكر، للقيام بذلك؛

١٠ ـ تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن استخدام المرتزقة، ولاسيما بالنظر إلى العناصر الإضافية التي أبرزها في تقريره[٤٢].

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٩٠ ـ رصد خطط وبرامج العمل الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٢٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي أيدت فيه المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[٤٣] وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ المبادىء التوجيهية وأعمال متابعتها،

وإذ تؤكد من جديد استمرار أهمية وقيمة الاستراتيجيات وخطط العمل في مختلف مجالات السياسة الاجتماعية ذات الصلة المباشرة بالمبادىء التوجيهية، ولاسيما الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بمركز المرأة، والشيخوخة، والشباب، والمعوقين، وكذلك المتعلقة بمنع الجريمة وإساءة استعمال المخدرات، استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦]، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٦٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن المسائل الاجتماعية المتوخاة في المبادىء التوجيهية ينبغي أن تصبح جزءًا رئيسياً من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع،

وإذ تؤكد صحة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٤٨ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد لضمان أعمال المتابعة المناسبة للمشاورة الأقاليمية،

وإذ يقلقها انعدام أعمال المتابعة المناسبة للبرنامج الشامل للمبادىء التوجيهية في مناطق افريقيا، وآسيا والمحيط الهادىء، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وغربي آسيا،

١ ـ تؤكد من جديد صحة المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب باعتبارها إطاراً رئيسياً للعمل على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والأقاليمي في ميدان الرعاية والتنمية الاجتماعيتين؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المسائل والأنشطة البرنامجية الرئيسية للأمانة العامة وللّجان الإقليمية فيما يتعلق بالتنمية والرعاية الاجتماعيتين وبفئات اجتماعية محددة[٤٥]؛

٣ ـ تؤكد الترابط بين النمو الاقتصادي والرفاه البشري باعتباره أحد المواضيع الرئيسية للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٤٦]؛

٤ ـ تناشد الحكومات أن تستخدم المبادىء التوجيهية وأن تطبق التوصيات الواردة فيها، حسب الاقتضاء ووفقاً لهياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية، وأن تبلغ الأمين العام بما يصادفها من مشاكل في تنفيذها، وأن تعجل بأعمال متابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية؛

٥ ـ ترحب بإدراج تنفيذ المبادىء التوجيهية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[٤٧]، وفي الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١[٤٨]، على النحو المطلوب في قرارها ٤٤/٦٥؛

٦ ـ تحث الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية على مواصلة إدراج تنفيذ المبادىء التوجيهية في برامج عملها، وعلى مساعدة الحكومات، لاسيما حكومات البلدان النامية، في صياغة سياسات مناسبة للرعاية الاجتماعية لكي يتسنى وضع برامج فعّالة وفقاً لاحتياجاتها؛

---

(٤٣) E/CONF.80/10، الفصل الثالث.

(٤٤) القرار ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤).

(٤٥) E/CN.5/1991/3 و Corr.2 و Add.1.

(٤٦) القرار ٤٥/١٩٩، المرفق.

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1)، المجلد الثاني، البرنامج ٢٥.

(٤٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1)، المجلد الأول.